

الإحالة



النائب العام

مستب
النائب العام

نيابة أمن الدولة العليا

- أمر إحالة

في القضية رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٤
المقيدة برقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٤
المقيدة برقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٤
المقيدة برقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤

المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا

خالد ضياء

بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات..

نتهم:-

السن ١٧ - طالب - شقة ١
بالعقار رقم ٢ عمارات الجيزة -
الحي العاشر - مدينة نصر أول
- محافظة القاهرة.

١. راضى محمد شحاته على

السن ٢٧ - فنى هندسى -
ومقيم شقة ١ بالعقار رقم ٢
عمارات الجيزة - الحي العاشر
- مدينة نصر أول - محافظة

٢. رامى محمد شحاته على

محافظة القاهرة.

لأنهما في غضون عام ٢٠١٤
أ- انضما إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض
منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع
مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها
والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحريات


والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار
بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، بأن انضما لمجموعة
العمل النوعي المسلحة بجماعة الإخوان التي تهدف لتغيير
نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت الشرطة
والمنشآت العامة، وكان الإرهاب من الوسائل التي
تستخدمها هذه الجماعة في تحقيق أغراضها على النحو
المبين بالتحقيقات.

ب- شرعا في استعمال عبوات مفرقة استعمالاً من شأنه
تعريض حياة الناس للخطر، وأحدث انفجارها موت شخص؛
بأن صنع المتهمان عبوات مفرقة لاستخدامها في استهداف
المنشآت العامة والشرطة تحقيقاً لأغراض جماعتهما
موضوع الاتهام السابق، ونفاذاً لذلك احتفظا بالمفرقات
لاستعمالها في ارتكاب إحدى العمليات العدائية، إلا أن العبوة
انفجرت لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وخاب أثر جريمتهما،
وأحدث انفجارها موت المجني عليه الطفل/ عمر عماد
محروس، وإصابات المجني عليهما/ دينا عماد محروس،
هاجر عماد محروس على النحو المبين بالتحقيقات.

ت- حازا وأحرزا مواد مفرقة (المخاليط النارية - مفرقات
الكلورات) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة
بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام وبالنظام العام
وبقصد المساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور وبالوحدة
الوطنية أو السلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

بناء عليه

يكون المتهمان قد ارتكبا الجنايات المؤثمة بالمواد ٣٠، ٨٦،
٨٦ مكرر/٢٠١، ٨٦ مكرر (أ) / ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢ من قانون العقوبات
والمادة ٦/٢٦ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل
بالقانونين رقمي ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين
رقمي (٦٩، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧
بإعادة حصر المواد المفرقة والتي تعتبر في حكم المفرقات، والمواد



٢، ٩٥، ٢٠١/١١١، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن
الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

لذلك

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

نأمر

أولاً: - بإحالة القضية إلى محكمة جنابات أمن الدولة طوارئ بدائرة
محكمة استئناف القاهرة لمعاقبة المتهمين طبقاً لنصوص مواد الاتهام
سالفه البيان.

ثانياً: بنوب المحامين صاحبى الدور للدفاع عن المتهمين.

ومرفق قائمة بأدلة الثبوت

تحريراً في: ٢٧/٢

المحامي العام الأول

لنيابة أمن الدولة العليا

رئيس الاستئناف



المستشار/

"خالد ضياء"

٣